11 آذار/مارس 2024

مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 2

إرشادات للدول الأعضاء بشأن تطبيق الإعفاء لأسباب إنسانية من تدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب القرار 2127 (2013)، المنصوص عليه في القرار 2664 (2022)

تتضمن هذه المذكرة معلومات تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2664 (2022) من حيث انطباقه على تدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرات من 16 إلى 19 من القرار 2399 (2018)، بالصيغة التي جُددت بها بموجب الفقرة 4 من القرار 2693 (2023)، بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى.

الأساس المنطقي لمذكرة المساعدة على التنفيذ:

1 - في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، اتخذ مجلس الأمن القرار 2664 (2022) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مشددا على أن تدابير الجزاءات لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين ولا عواقب ضارة بالأنشطة الإنسانية أو مَن يضطلعون بها، مع التشديد أيضا على أن الجزاءات تشكّل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، ومع الإشارة إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء كونَ جميع التدابير التي تتخذها لتنفيذ الجزاءات ممتثلة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الانطباق[1].

2 - والقصد من القرار 2664 (2022) هو توفير الوضوح بغية ضمان استمرار الأنشطة الإنسانية[2] التي يضطلع بها مقدمو الخدمات، على النحو المحدد في الفقرة 1 من ذلك القرار[3]، في السياقات التي فرض فيها مجلس الأمن تجميدا للأصول بغية التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

3 - وفي الفقرة 6 من القرار 2664 (2022)، أوعز مجلس الأمن إلى لجان الجزاءات التابعة له بأن تساعد الدولَ الأعضاء على فهم الفقرة 1 من القرار بشكل سليم وعلى تنفيذها كاملةً، وذلك عن طريق إصدار مذكراتٍ للمساعدة على التنفيذ، مراعية في ذلك السياقَ الفريد للجزاءات التي تندرج في إطار ولاية كل منها، وبأن ترصد تنفيذ الفقرة 1 من ذلك القرار، بما يشمل أيّ خطر للتسريب إلى وجهات أخرى.

إطار مذكرة المساعدة على التنفيذ:

4 - تنص الفقرة 1 من القرار 2664 (2022) على أن توفير مقدمي الخدمات، على النحو المحدد في الفقرة نفسها، الأموالَ أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو تجهيزها أو دفعها، أو توفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في التوقيت المناسب، أو لمساندة الأنشطة الأخرى التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية، هي أعمال مأذون بها ولا تشكل انتهاكا لتدابير تجميد الأصول المفروضة من قبل مجلس الأمن أو لجان الجزاءات التابعة له.

---

(1) القرار 2664 (2022)، الديباجة.

(2) المرجع نفسه (2022)، الديباجة.

(3) المرجع نفسه (2022)، الفقرة 1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

5 - ومتى تعارضت الفقرة 1 من القرار 2664 (2022) مع القرارات السابقة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، تكون للفقرة 1 من القرار 2664 (2022) الغلبة على تلك القرارات السابقة بقدر ما تتعارض معها[4].

6 - ولا تمسّ الفقرة 1 من القرار 2664 (2022) بالالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المملوكة للأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يحددهم مجلس الأمن أو تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013).

7 - وتنطبق الفقرة 1 من القرار 2664 (2022) على تدابير تجميد الأصول الحالية وعلى جميع التدابير التي يفرضها أو يجدّدها مجلس الأمن أو تفرضها أو تجدّدها لجنة الجزاءات في المستقبل ما لم يصدر مجلس الأمن قراراً صريحاً ينص على خلاف ذلك[5].

الأنشطة المشمولة بأحكام القرار:

8 - تشمل الفقرة 1 من القرار 2664 (2022) توفير مقدمي الخدمات، على النحو المحدد في الفقرة نفسها، الأموالَ أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو تجهيزها أو دفعها، أو توفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في التوقيت المناسب، أو لمساندة الأنشطة الأخرى التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية.

9 - ويلاحظ مجلس الأمن في القرار 2664 (2022) أن الاحتياجات الإنسانية والاحتياجات الإنسانية الأساسية تختلف من سياق محدد لآخر[6].

10 - وفي سياق تلك الأنشطة، التي يرد ذكرها في الفقرة 8، يؤذن لمقدمي الخدمات المحددين في الفقرة 11 أدناه بتوفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو تجهيزها أو دفعها، وتوفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في التوقيت المناسب، أو لمساندة الأنشطة الأخرى التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية، ولا يشكل ذلك انتهاكا لتدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب القرار 2127 (2013)، وهو يشمل الحالات التي تتاح فيها الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لفائدة أفراد أو كيانات حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) أو حددهم مجلس الأمن.

مقدمو الخدمات المشمولون بأحكام القرار:

11 - يشمل الإعفاء لأسباب إنسانية مقدمي الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 8 أعلاه الآتي ذكرهم:

- الأمم المتحدة، بما في ذلك برامجها وصناديقها وكياناتها وهيئاتها الأخرى، وكذلك وكالاتها المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة بها؛
- المنظمات الدولية؛

(4) المرجع نفسه (2022)، الفقرة 4.

(5) المرجع نفسه (2022)، الفقرة 4.

(6) المرجع نفسه (2022)، الديباجة.

- المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعضاء تلك المنظمات الإنسانية[7]؛

- المنظمات غير الحكومية المموّلة عن طريق التمويل الثنائي أو التمويل المتعدد الأطراف التي تشارك في خطط الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية أو خططها لإغاثة اللاجئين أو نداءات الأمم المتحدة الأخرى أو "مجموعات" الأنشطة الإنسانية التي ينسقها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

- موظفو الهيئات المذكورة أعلاه أو المستفيدون من مِنَحها أو فروعها أو شركاؤها المنفذون ما داموا يتصرفون بصفاتهم هذه وبقدر ما يتصرفون بهذه الصفة؛

- مقدمو الخدمات الآخرون حسبما تقرره لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى.

مسؤوليات مقدمي الخدمات:

12 - يُطلب أن يبذل مقدّمو الخدمات الذين يستندون إلى الفقرة 1 من القرار 2664 (2022) جهودا معقولة للتقليل إلى أدنى حد من إمكانية إيلولة أية منافع محظورة بموجب الجزاءات إلى الأفراد أو الكيانات الذين يدرج مجلس الأمن أسماءهم في قائمة الجزاءات أو تدرجهم فيها اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، سواء كان ذلك نتيجةً لإمداد أو تسريب يتمان بشكل مباشر أو غير مباشر. وتشمل تلك الجهود المعقولة، على سبيل المثال لا الحصر، تعزيز استراتيجيات وعمليات إدارة المخاطر وبذل العناية الواجبة[8].

قيام لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى بتنفيذ ورصد الإعفاء لأسباب إنسانية على النحو المنصوص عليه في القرار 2664 (2022):

13 - كُلفت اللجنة بالقيام، بمساعدة أفرقة الخبراء المنشأة عملا بالفقرة 59 من القرار 2127 (2013)، برصد تنفيذ الفقرة 1 من القرار 2664 (2022)، بما يشمل أيّ خطر للتسريب إلى وجهات أخرى[9].

14 - وتدعو اللجنة الدول الأعضاء إلى تقديم كل المعلومات ذات الصلة والمعلومات الإضافية، بما في ذلك ما يتعلق بمخاطر الحيد عن تنفيذ أحكام القرار 2664 (2022) إن وُجدت تلك المخاطر، بما يشمل ما يتعلق بمقدمي الخدمات بموجب الفقرة 11 الخاضعين لولاية تلك الدول[10].

15 - وتوصي اللجنة بأن يضع مقدمو الخدمات المذكورون في الفقرة 11 من هذه المذكرة إجراءات واستراتيجيات وعمليات للتخفيف من خطر التسريب إلى وجهات أخرى. ويجوز لمقدمي الخدمات في إطار الفقرة 11 من هذه المذكرة أن يبلغوا اللجنة عن طريق فريق الخبراء بالخطوات المتخذة لهذا الغرض.

---

(7) يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للمنظمات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر الرابط التالي: https://www.un.org/en/about-us/intergovernmental-and-other-organizations.

(8) القرار 2664 (2022)، الفقرة 3.

(9) المرجع نفسه (2022)، الفقرة 6.

(10) المرجع نفسه (2022)، الفقرة 5.

16 - ويُطلب إلى منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم إلى اللجنة إحاطات إعلامية سنوية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 من القرار 2664 (2022)، بشأن تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية المضطلع بها وفقا للقرار 2664 (2022)، بما يشمل أي معلومات متاحة بشأن توفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو تجهيزها أو دفعها للأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو لصالحهم، وبشأن أي تحويل لوجهة الأموال أو المواد الاقتصادية من جانبهم، وبشأن عمليات إدارة المخاطر وبذل العناية الواجبة القائمة، وأي عقبات تحول دون تقديم تلك المساعدة أو تنفيذ ذلك القرار. وتشجع اللجنة مقدمي الخدمات العاملين في إطار الفقرة 11 من هذه المذكرة على مساعدة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في إعداد تلك الإحاطات عن طريق مده بالمعلومات ذات الصلة بأسرع ما يمكن، وعلى أي حال، في غضون 60 يوما من تلقّي أي طلب من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

17 - ويجوز أن تكون هذه المذكرة موضوعا للمراجعة أو التحديث دوريا، حسبما تقرره اللجنة.

18 - وللحصول على مزيد من التوضيحات أو الإرشادات، ينبغي بعث رسالة خطية إلى اللجنة عن طريق أمين اللجنة، حسب الاقتضاء. وعنوان البريد الإلكتروني للجنة هو: sc-2127-committee@un.org.